

# أحكام الجلود

بحث مقدم لاستكمال متطلبات مادة مناهج البحث العلمي

إعداد الطالبة :

وفاء عبدالعزيز البهدل

الرقم الأكاديمي : 3711166

إشراف:

بريعة سليمان السعود

## أحكام الجلود

إعداد :

وفاء عبدالعزيز البهدل

إشراف :

د. سامية العوض

١٤٣٦ هـ

---

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُقَدِّمَةٌ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

قال تعالى :

(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون )) [ آل عمران : ١٠٢ ]

(( يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا )) [ النساء : ١ ]

(( يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ً يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما )) [ الأحزاب : ٧١ ]  
أسباب اختيار الموضوع :

١- تقوم كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بتقرير بحوث على طالبات المستوى السادس فاخترت هذا الموضوع.

٢- كثرة استخدام الناس للجلود وخاصة النساء.

٣- لتعلم مهارة البحث العلمي ومعرفة الترجيح والاستنتاج.

## هدف الكتابة في الموضوع :

يكثر استخدام الجلود في حياة الناس والمسلم ليس كغيره من الناس فقد شرع الله له أموراً كثيرة منها اجتناب النجاسات وبما أن الجلود منها ما هو ظاهر ومنها ما هو نجس فلا بد من تبيين الطاهر من النجس منها وإذا عرفنا النجس فعلىنا أن نعرف هل يظهر هذا النجس أولاً ، وهذا العمل لا يكون إلا بدراسة وبحث وهذا ما أهدف للوصول إليه من خلال هذا البحث .

## خطة البحث :

البحث يتكون من مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة وفهرسين

أولاً : التمهيد

معنى الجلد لغة واصطلاحاً

ثانياً: المبحث الأول :

أنواع الجلود والحاجة إليها

ثالثاً: المبحث الثاني :

أحكام الجلود النجسة ، وما يمكن تطهيره منها .

ويحتوي على مطلبين :

المطلب الأول : أحكام الجلود النجسة والمختلف في طهارتها ويحتوي على مسألتين :

المسألة الأولى: ماتفق العلماء على نجاسته

المسألة الثانية : ما اتفق على طهارته.

المسألة الثالثة : ما اختلف في طهارته .

المطلب الثاني :

مايمكن تطهيره من الجلود وحكمها ويحتوي على مسألة:

المسألة الأولى : جلد الميتة .

المبحث الثالث:

الطرق التي تستخدم في تطهير الجلود النجسة

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الدبغ والأشياء التي تستخدم للدبغ

معنى الدبغ لغة واصطلاحاً.

الأشياء التي تستعمل في الدبغ .

---

المطلب الثاني: التشميس والترتيب وفيه مسألتين:

معنى التشميس والترتيب

اختلاف العلماء في حصول الطهارة في التشميس والترتيب

المبحث الرابع :

كيفية التطهير وفيه مطلبان:

المطلب الأول :كيفية الدبغ

المطلب الثاني:الدبغ دون الغسل بالماء

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج والتوصيات .

الفهارس العلمية :

الأول:فهرس الأحاديث

الثاني :فهرس المصادر

الثالث :فهرس محتويات البحث

## تمهيد:

### معنى الجلود لغة واصلاحا:

### تعريف الجلود :

### لغة :

"(جلد) الجيم واللام والذال أصل واحد يدل على القوة والصلابة ، فالجلد معروف وهو أقوى وأصلب من اللحم<sup>١</sup> ."

وقيل: "الجلد غشاء جسد الحيوان والجمع جلود وقد يجمع على أجلاد"<sup>٢</sup> .

وقيل الإهاب : "الجلد قبل أن يدبغ وبعضهم يقول الإهاب الجلد وهذا الإطلاق محمول على ما قيده الأكثر فإن قوله - ﷺ - : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) يدل عليه<sup>٣</sup> ."

### ويسمى الجلد بعدة أسماء باعتبارات مختلفة :

الأديم : " الجلد المدبوغ والجمع أدم بفتحتين وبضميتين .

الأفيق : الجلد بعد دبغه والجمع أفق بفتحتين وقيل : الأفيق : الأديم الذي لم يتم دبغه فإذا تم واحمر فهو أديم<sup>٤</sup> ."

<sup>١</sup> احمد ابو الحسين ،معجم مقاييس اللغة،تحقيق:عبدالسلام محمد هارون،دار الفكر،١-١٩٧٩،١٣٩٩،٤١٧

<sup>٢</sup> المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي،مكتبة لبنان ،ص٦٧

<sup>٣</sup> سنن النسائي،كتاب الفرع والعنبرة ،باب جلود الميتة، المؤلف: أبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب ( النسائي ) ( المتوفى : ٢٠٣ هـ ) ،

المحقق : محمد ناصر الدين الألباني . ط: مكتبة المعارف

<sup>٤</sup> المصباح المنير،مرجع سابق انظر الى هامش ٢،ص١٦،١١

## اصطلاحاً:

"الغطاء الخارجي للجسم، ويتألف من طبقة خارجية مكونة من خمس طبقات من الخلايا

وقيل هو : الجلد هو الوسط الفاصل بين الأعضاء الداخلية للجسم والبيئة الخارجية ويكون الجلد حوالي ١٥% من الوزن الكلي لجسم الإنسان."<sup>٥</sup>

## المبحث الأول: أنواع الجلود والحاجة إليها:

### أنواع الجلود:

" جلد صناعي ليس له أصل حيواني، سواء كان من المنتجات البترولية أو غيرها، فهذا مباح طاهر؛ لأن الأصل في الأشياء الطهارة والإباحة، وهو منتشر في كثير من الحقائب والأحذية وغير ذلك.

· جلد الحيوان مباح الأكل الذي تمت تذكيته عبر ذبحه أو اصطياده بالطريقة الشرعية طاهر بإجماع أهل العلم.<sup>٦</sup>

· جلود جميع الحيوانات غير المذكاة إذا لم تدبغ نجسة في قول عامة أهل العلم إلا خلافاً شاذاً يروى عن الإمام الزهري.<sup>٧</sup>

<sup>٥</sup> انظر للموقع الإلكتروني طب ويب، <http://www.webteb.com/terms/2841/%d8%ac%d9%84%d8%af#ixzz3VENOGcYn> مصطلحات طبية تبدأ بحرف جيم.

<sup>٦</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (مجموع الفتاوى) (ط. الأوقاف السعودية)، المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: ١٤٢٥ - ٢٠٠٤، ٢٧/٩٣

## المبحث الثاني : أحكام الجلود النجسة وما يمكن تطهيره منها

### المطلب الأول : أحكام الجلود النجسة والمختلف في طهارتها

المسألة الأولى: ما اتفق العلماء على نجاسته:

اتفق الفقهاء على نجاسة جلد الميتة قبل الدبغ .<sup>٨</sup>

### المسألة الثانية:

ما اتفق على طهارته :

اتفق الفقهاء على طهارة جلد الحيوان الذي يؤكل لحمه بالذكاة الشرعية .<sup>٩</sup>  
لأنه جلد طاهر من حيوان طاهر مأكول فجاز الانتفاع به بعد الذكاة كاللحم .<sup>١٠</sup>

### المسألة الثالثة :

ماختلف في طهارته:

اختلف الفقهاء في أثر الذكاة في تطهير جلد ما لا يؤكل لحمه على قولين :

<sup>٨</sup> انظر، نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م (١١٧١)

<sup>٩</sup> ينظر ١ حاشية رد المحتار على الدر المختار [ حاشية ابن عابدين ] لعبد أمين الشهير بابن عابدين ط. دار الفكر . ٤١٢/، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لعبد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ( ت : ١٢٣٠ ) والشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير ( ت : ١٢٠١ ) ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م . ٩٢/١ ، حاشية الخرشي لعبد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ( ت : ١١٠١ ) على مختصر سيدي خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ( ت : ٧٦٧ ) ط. دار الكتب العلمية ١٤١٧ - ١٩٩٧ . ١٦٥/١ ، الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت : ٦٨٤ ) تحقيق : محمد حجي . ط. دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٤ م . ١٧٩/١ ، المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . ( ت : ٦٧٦ ) ط. دار الفكر . ٢١٥/١ ، المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ط . دار هجر . ٨٩/١ .

<sup>١٠</sup> ينظر : شرح فتح القدير لكamal الدين ابن الهمام الحنفي ( ت : ٨٦١ هـ ) ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م . ٩٦/١ ، حاشية ابن عابدين ٢١٩/١ ، الذخيرة ١٦٩/١ ، المجموع ٢٤٥/١ ، المغني ٩٦/١ .  
<sup>١١</sup> هذا التعليل استفدته من الموسوعة الفقهية ٢٥١/ ١٥ .

القول الأول :

أن الذكاة تطهر كل جلد يطهره الدباغ .  
وإليه ذهب الحنفية .<sup>١١</sup>

وأدلتهم أن الذكاة تعمل عمل الدباغ في إزالة الرطوبات النجسة ؛ فالذكاة تمنع من اتصال  
النجاسات به ، والدباغ مزيل بعد الاتصال ، ولما كان الدباغ بعد الاتصال مزيلا ومطهرا  
كانت الذكاة المانعة من الاتصال أولى أن تكون مطهرة .<sup>١٢</sup>

القول الثاني :

أن مالا يؤكل لحمه فإن الذكاة لا تنفع في تطهيره وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>١٣</sup>  
ولكن المالكية فرقوا بين محرم الأكل ومكروه الأكل فمكروه الأكل عندهم كالسبع إن ذكي  
لأكل لحمه طهر جلده تبعا لأنه يؤكل كاللحم ، وإن ذكي بقصد أخذ جلده فقد طهر ولا يؤكل  
لحمه لأنه ميتة بناء على تبعض الذكاة .<sup>١٤</sup>

والدليل الأول : أن النبي ﷺ نهى عن افتراش جلود السباع<sup>١٥</sup> وركوب النمر<sup>١٦</sup>

هذا عام في المذكى وغيره فإذا نهينا عن الانتفاع به فما الفائدة من تذكيتيه .

الدليل الثاني :

أنه ذبح لا يطهر اللحم لانه لم يستوفي شروط الذبح، فلم يطهر الجلد من باب أولى كذبح  
المجوسي .<sup>١٧</sup>

<sup>١١</sup> انظر: فتح القدير ٩٩/١ .

<sup>١٢</sup> انظر: فتح القدير ٩٩/١ - ١٠٠ .

<sup>١٣</sup> انظر: حاشية الدسوقي ٨٣/١ ، المجموع ٢٤٥/١ ، المغني ٩٦/١

<sup>١٤</sup> انظر: الدسوقي ٨٣/١

<sup>١٥</sup> أخرجه أبوداود بلفظ نهى عن جلود السباع ، كتاب اللباس ، باب في جلود النمر والسباع ح ( ٤١٣٢ ) . و أخرجه النسائي ، كتاب الفرع والعتيرة ، باب النهي عن الانتفاع بجلود السباع ح ( ٤٢٥٣ ) . وصححه الألباني .

<sup>١٦</sup> أخرجه ابن ماجه ك اللباس ب ركوب النمر ح ( ٣٦٥٦ ) وصححه الألباني .

<sup>١٧</sup> انظر ، المغني ٩٦/١

## المطلب الثاني :مايمكن تطهيره من الجلود وحكمها

مايمكن تطهيره من الجلود وحكمها :

### المسألة الأولى :جلد الميتة

تطهير جلد الميتة : اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في مسألة تطهير جلد الميتة بالدبغ إلى عدة أقوال :

القول الأول :

"أن جميع الجلود تطهر بالدباغ عدا جلد الخنزير وإليه ذهب الحنفية ."<sup>١٨</sup>

والدليل عموم قول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر ))<sup>١٩</sup> واستثنوا الخنزير لأنه نجس العين .

القول الثاني :

أن الجلد سواء دبغ أو لم يدبغ لا يؤثر الدبغ في طهارته لا ظاهرا ولا باطنا وخبر (( أيما إهاب دبغ فقد طهر ))<sup>٢٠</sup> ونحوه محمول على الطهارة اللغوية وهي النظافة ولذا جاز الانتفاع به قبل الدبغ وإليه ذهب المالكية<sup>٢١</sup>

أما الحنابلة قالوا : إن جلد الميتة يطهر بالدبغ و يستعمل بعد الدبغ في اليابسات ولا يجوز استعماله قبل الدبغ ولا بعده في مائع<sup>٢٢</sup> .

<sup>١٨</sup> انظر فتح القدير ٩٦/١ .

<sup>١٩</sup> أخرجه النسائي ك الفرع والعتيرة ب : جلود الميتة ح ( ٤٢٤١ ) ، وأخرجه الترمذي ك اللباس ب : ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ح ( ١٧٢٨ ) وأخرجه ابن ماجه ك اللباس ب : لبس جلود الميتة إذا دبغت ح ( ٣٦٠٩ ) ، وقد صحح الحديث الألباني . وأصل الحديث في مسلم بلفظ (( إذا دبغ الإهاب فقد طهر )) كتاب الحيض باب طهارة جلود الميتة بالدباغ ح ( ٣٦٦ ) .

<sup>٢٠</sup> سبق تخريج الحديث في هامش ٣ ص ٨

<sup>٢١</sup> انظر حاشية الدسوقي ٩٢/١ ، حاشية الخرشبي ١٦٥/١ .

<sup>٢٢</sup> المغني ٨٩/١ ، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ( ت : ١٠٥١ هـ ) تحقيق : د. عبدالله التركي . ط. كؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. ٥٥/١ .

والدليل حديث عبدالله بن عكيم أن النبي - ﷺ - كتب إلى جهينة : (( إني كنت رخصت لكم في جلود الميتة فإذا أتاكم كتابي هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب ))<sup>٢٣</sup>

القول الثالث :

أن جلد الميتة يطهر بالدباغ عدا جلد الخنزير والكلب وإليه ذهب الشافعية .<sup>٢٤</sup>  
والدليل عموم قول النبي ﷺ : (( أيما إهاب دبغ فقد طهر )) . واستثنوا الكلب - إضافة للخنزير - لأن الحياة في إفادة الطهارة أبلغ من الدبغ ، والحياة لا تفيد طهارته .<sup>٢٥</sup>  
القول الرابع :

أنه ينتفع بجلود الميتة وإن لم يدبغ ، ويجوز استعمالها ، في المائعات واليابسات وهو مذهب الزهري .<sup>٢٦</sup>  
حديث ابن عباس - رضي الله عنه - أنه صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال (( هلا انتفعتم بإهابها )) قالوا إنها ميتة . قال : (( إنما حرم أكلها )) .<sup>٢٧</sup>

القول الخامس :

يطهر بالدباغ جلد مأكول اللحم ولا يطهر غيره . وهو مذهب الأوزاعي وابن المبارك وأبي ثور وإسحاق بن راهويه<sup>٢٨</sup> وهو قول عند الحنابلة<sup>٢٩</sup>  
ورجحه شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>٣٠</sup> وصححه الشيخ عبدالرحمن بن سعدي<sup>٣١</sup>

<sup>٢٣</sup> أخرجه أبو داود ك اللباس ب من روى أن لا يستنفع بإهاب الميتة ح ( ٤١٢٨ ) وفي لفظ أيضا لأبي داود : (( أن لا تستمتعوا من الميتة بإهاب ولا عصب )) . وصححه الألباني .

<sup>٢٤</sup> انظر مغني المحتاج لمجد بن الخطيب الشرييني ( ت ٩٧٧ ) اعتنى به محمد خليل عياني . ط . دار المعرفة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م . ١٣٥/١ .

<sup>٢٥</sup> انظر انظر مغني المحتاج ١/ ١٣٦ .

<sup>٢٦</sup> صحيح مسلم لأبي الحسين مسام بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( ت : ٢٦١ هـ ) ط : دار ابن الجوزي . ١٤٢٢ \_ ٢٠٠٢ م . ٢٧٦/٣ .

<sup>٢٧</sup> صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ( ت : ٢٥٦ هـ ) ط : دار ابن حزم . ١٤٢٤ هـ . ليبيع ب جلود الميتة قبل أن تدبغ ح ( ٢٢٢١ ) .

<sup>٢٨</sup> صحيح مسلم، المصدر السابق انظر الى هامش (٢٣)

<sup>٢٩</sup> المغني ١/ ٩٤ .

<sup>٣٠</sup> مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ط . المكتب التعليمي السعودي بالمغرب . ٩٥/ .

<sup>٣١</sup> تلخيص المختارات الجليلة من المسائل الفقهية لعبدالرحمن بن سعدي جمع : مساعد بن عبدالله ط . كنوز إشبيليا ١٤٢٨ . ص ١٠ .

والدليل حديث النبي ﷺ أنه قال : (( دباغها ذكاتها ))<sup>٣٢</sup>

وشبه الدبغ بالذكاة ، والذكاة إنما تعمل في مأكول اللحم ، ولأنه أحد المطهرين للجلد؛ فلم يؤثر في غير مأكول اللحم.<sup>٣٣</sup>

ولعل القول السابع وهو القول بأن الدبغ يطهر ما يؤكل لحمه فقط وهو الأقرب لما يلي :  
١ . سلامته من الاعتراضات وما اعترض عليه أجيب عنه .  
٢ . أن القائلين بالتطهير بالدبغ على اختلاف أقوالهم متفقين على أن ما يؤكل لحمه يطهر بالدبغ واختلفوا في ما عداه .  
والله تعالى أعلم .

## المبحث الثالث : الطرق التي تستخدم في تطهير الجلود النجسة

**المطلب الأول : الدبغ والأشياء التي تستخدم للدبغ:**  
تبيين في المباحث السابقة عن أحكام الدبغ ، وفي هذا المبحث يتم ذكر حقيقة الدبغ والطرق التي تستخدم في الدباغة.

### المسألة الأولى : المقصود بالدبغ:

<sup>٣٢</sup> أخرجه النسائي في سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب ( النسائي ) ( ت : ٢٠٣ هـ ) تحقيق : محمد نلصر الدين الألباني . ط : مكتبة المعارف . عن عائشة قالت : سئل رسول الله ﷺ عن جلود الميتة ؟ فقال : (( دباغها ذكاتها )) ح ( ٤٢٤٥ ) وصححه الألباني .  
<sup>٣٣</sup> [٤٥] المغني ١/ ٩٤ .

## لغة:

الدباغة : هي إزالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد .<sup>٣٤</sup>

## اصطلاحاً:

الدبغ : " نزع فضول الجلد وهي مائته ورطوباته التي يفسده بقاؤه ويطيبه نزعها ، بحيث لو نقع في الماء لم يعد إلى النتن والفساد."<sup>٣٥</sup>

## الأشياء التي تستعمل في الدبغ :

يشترط الفقهاء في الشئ الذي يدبغ به أن يكون منشفاً للرطوبة منقياً للخبث .<sup>٣٦</sup>  
ومن الأشياء التي يحصل بها الدبغ :

القرظ : "وهو حب يخرج في غلف كالعقدس من شجر العضاه ، وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الأديم وهو تسامح ؛ فإن الورق لا يدبغ به وإنما يدبغ بالحب ."<sup>٣٧</sup>

العفص : " شجرة البلوط وثمرها وهو دواء قابض مجفف وربما اتخذوا منه حبراً وصبغاً"<sup>٣٨</sup>

الشت : "وهو شجر مر الطعم طيب الريح يدبغ به"<sup>٣٩</sup> .

الشب : "من جواهر الأرض يشبه الزجاج يدبغ به"<sup>٤٠</sup>

<sup>٣٤</sup> التعريفات للجرجاني الحنفي أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني (ت : ٨١٦ ) ط. دار الكتب العلمية . ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ . ص ١٠٧ .

<sup>٣٥</sup> ينظر : مغني المحتاج /١ / ١٣٦

<sup>٣٦</sup> المغني /١ / ٩٥ ، شرح مسلم ٢٧٧/٣ .

<sup>٣٧</sup> المصباح المنير ص ٢٩٧

<sup>٣٨</sup> ٢ المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ومحمد النجار . تحقيق : مجمع اللغة العربية . ط. دار الدعوة / ٦١١

<sup>٣٩</sup> مغني المحتاج /١ / ١٣٦

<sup>٤٠</sup> مغني المحتاج /١ / ١٣٦

## المطلب الثاني :التشميس والتريب

هناك طرق لتطهير الجلود في العصور القديمة إلى وقتنا الحالي وتكون باستخدام الشمس والتراب ،ولكن اختلف العلماء هل يحصل الدباغ بهذه الطرق أم لا.

المراد بالتشميس:

"مصدر شمست الشيء إذا وضعت في الشمس، والمراد به أن يبسط الجلد في الشمس لتجفّ منه الرطوبة، وتزول عنه الرائحة الكريهة.

أما التتريب:

التتريب مصدر ترّب، يقال: ترّبت الإهاب تتريباً، إذا نثر عليه التراب لإزالة ما عليه من رطوبة ورائحة كريهة، ويقال أيضاً: ترّبت الشيء إذا وضعت عليه التراب.<sup>٤١</sup>

وقد اختلف الفقهاء في التشميس والتريب على قولين :

القول الأول : أن التشميس والتريب يحصل به الدباغ الحكمي .

وإليه ذهب الحنفية<sup>٤٢</sup>

وإليه ذهب المالكية والشافعية والحنابلة<sup>٤٣</sup>

والدليل ما قاله ابن الهمام : أن المقصود يحصل به ( يعني : التشميس والتريب ) فلا معنى لاشتراط غيره .<sup>٤٤</sup>

القول الثاني : أن التشميس والتريب لا يحصل بهما التطهير .

<sup>٤١</sup> انظر، كتاب: الموسوعة الفقهية الكويتية، ١٧٢ من ٣٨٩

<sup>٤٢</sup> حاشية ابن عابدين ٢١٩ /١ .

<sup>٤٣</sup> الذخيرة ١ /١٦٦ ، مغني المحتاج ١ /١٣٦ ، الروض المربع ١ /١١١ .

والمالكية وقفت فيما اطلعت عليه على قولهم في التشميس دون التتريب .

<sup>٤٤</sup> فتح القدير ١ /٩٨ .

ومما استدلوا به:

١. "أن الفضلات لم تزل وإنما جمدت ؛بدليل أنه لو نقع في الماء عادت إليه العفونة " .<sup>٤٥</sup>
٢. ولأنه يشترط الدبغ، وليس التشميس والتريب دبغاً لقوله ﷺ (( هلا أخذتم إهابها فدبغتموه )) .<sup>٤٦</sup>

ولعل هذا يرجع إلى أهل الخبرة في هذا الشأن هل تزل عين النجاسة بالتشميس والتريب عندهم فإن كانت تزل فالحمد لله وإن لم تزل فلا تطهر بها .

## المبحث الرابع : كيفية التطهير

### المطلب الأول :

#### كيفية الدبغ

الفقهاء رحمهم الله ذكروا أن الغرض الأساسي في الدبغ هو نزع الفضلات والنجاسات فتجدهم يطلقون الكلام ومن ذلك ما قاله القرافي : الدباغ في الجواهر : هو استعمال ما فيه قبض وقوة على نزع الفضلات ، وهو مختلف بحسب غلظ الجلد ورقته ولينه وصلابته .<sup>٤٧</sup>

قال الغزالي : " وكيفية الدباغ نزع الفضلات بالأشياء الحريفة " .<sup>٤٨</sup>

وذكر البهوتي : " أن جعل الكرش وتراً يعد من الدباغ " .<sup>٤٩</sup>

ولعل ما يحصل به نزع الفضلات وتنشيف الرطوبة وتنقية الجلد من الخبث يكون به الدباغ .

<sup>٤٥</sup> مغني المحتاج ١/١٣٦ .

<sup>٤٦</sup> لروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم ( ت : ١٣٩٢ هـ ) ١/١١١ .

<sup>٤٧</sup> الذخيرة ١/١٦٦ .

<sup>٤٨</sup> فتح العزيز بشرح الوجيز [ الشرح الكبير ] لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ( ت : ٦٢٣ ) تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد

عبدال موجود . ط . دار الكتب العلمية . ١/٨٣ .

<sup>٤٩</sup> الممتع شرح زاد المستقنع لمجدد بن صالح العثيمين ( ت : ١٤٢١ هـ ) ط . دار ابن الجوزي ١٤٢٢ هـ . ١/١١١ .

## المطلب الثاني: الدبغ دون الغسل بالماء

أحدهما : لا تحصل ؛ لقول النبي ﷺ: (( يطهرها الماء والقرظ ))<sup>٥٠</sup> . ولأن ما يدبغ به نجس بملاقاة الجلد ، فإذا اندبغ الجلد بقيت الآلة نجسة ، فتبقى نجاسة الجلد بملاقاتها له، فلا يزول إلا بالغسل .

والثاني : يطهر ؛ لقوله ﷺ: (( أيما إهاب دبغ فقد طهر ))<sup>٥١</sup> ، ولأنه طهر بانقلابه فلم يفتقر إلى استعمال الماء ، كالخمرة إذا انقلبت خلاً<sup>٥٢</sup>

وللشافعية تفصيل آخر ؛

قال الشريبي :

(( ولا يجب الماء في أثنائه ، أي الدبغ في الأصح تغليباً لمعنى الإحالة ، ولحديث مسلم )) إذا دبغ الإهاب فقد طهر ))<sup>٥٣</sup> .

والثاني : يجب تغليباً لمعنى الإزالة ، ولقوله ﷺ: في الحديث الآخر : (( يطهرها )) أي الإهاب (( الماء والقرظ )) .

وحمله الأول على الذبب . والخلاف مبني على أن الدباغ إحالة فلا يشترط وهو الأصح ، أو إزالة فيشترط )) .

أما بعد الدبغ فقد قال رحمه الله تعالى :

(( و يصير المدبوغ والمندبغ كثوب نجس أي متنجس لملاقاته للأدوية النجسة أو التي تنجست به قبل طهر عينه ، فيجب غسله لذلك ))<sup>٥٤</sup>

<sup>٥٠</sup> أخرجه أبو داود في كتاب سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، باب أهب الميتة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . ط مكتبة المعارف ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م . ج ( ٤١٢٦ ) والنسائي، كتاب الفرع والعنيرة، باب ما يدبغ به جلود الميتة ح ( ٤٢٤٨ ) وصححه الألباني .

<sup>٥١</sup> سبق تخريجه في هامش ٣ ص ٨

<sup>٥٢</sup> المغني ١ / ٩٥ - ٩٦ .

<sup>٥٣</sup> أخرجه أبو داود في سنن أبي داود، ح(٤١٢٣)،(٤١٦٦)

<sup>٥٤</sup> المنهاج ومغني المحتاج ١ / ١٢٨ .

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:  
فقد انتهيت - بعون الله تعالى وتوفيقه - من إتمام هذا البحث وإكماله، وقد بحثت فيه جهدي وطاقتي، واستفدت منه فوائد كثيرة، وخرجت بنتائج منها :

الأولى : أن للجلود أهمية في حياة الناس العملية .

الثانية : للجلود مسميات باعتبارات مختلفة.

الثالثة : للجلود أنواع .

الرابعة : تبين أن أقرب الأقوال في طهارة جلد الميتة هو القول القاضي بطهارة ما كان  
مأكول اللحم .  
الخامسة:

اتفق الفقهاء على طهارة جلد المذكاة مأكولة اللحم ، واتفقوا على نجاسة جلد الميتة ،  
واختلفوا في جلد المذكاة غير مأكولة اللحم .  
السادسة:

أن المقصود الأساسي من الدبغ نزع الفضلات وتنشيف الرطوبات وتنقية الخبث .  
السابعة:

هناك طرق تستعمل في الدبغ مثل القرظ والعفص والشث .  
الثامنة: يوجد طرق للتطهير يستخدم فيها الشمس والتراب

وإن يكن من توصيات فإني أوصي نفسي والمسلمين بتقوى الله عز وجل في السر والعلن ،  
وأوصيهم بالتفقه في الدين ومعرفة أحكام كل ما يقدمون عليه من أمور شرعية.

وفي الختام أسأل الله تبارك وتعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل واتباع كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم وأن يأخذ بنواصينا لما فيه رضاه وسعادتنا في الدارين، وأن يثبتنا على الحق حتى نلقاه به، وأن يغفر لي ولوالدي ولجميع المسلمين إنه سميع مجيب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

### فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الراوي	طرف الحديث
٨	ابن عباس - رضي الله تعالى عنهما -	"أيا إهاب دبغ فقد طهر"
١٤	أسْمَاءَ- رضي الله عنها-	"إني كنت رخصت لكم .."
١٥	عبدالله بن عتبة بن مسعود - رضي الله عنه-	"هلا انتفعتم بإهابها"
١٥	سلمة بن المحبق- رضي الله عنه	"دباغها ذكاتها"

## فهرس المصادر

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً :

كتب السنة :

٢ . صحيح البخاري لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري ( ت : ٢٥٦ هـ ) ط : دار ابن حزم . ١٤٢٤ هـ .

٣ . صحيح مسلم لأبي الحسين مسام بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ( ت : ٢٦١ هـ ) ط : دار ابن الجوزي . ١٤٢٢ \_ - ٢٠٠٢ م .

٤ . سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث السيجستاني ( ت : ٢٧٥ ) تحقيق محمد ناصر الدين الألباني . ط مكتبة المعارف ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م .

٥ . سنن النسائي لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب بن علي الشهير ب ( النسائي ) ( ت : ٢٠٣ هـ ) تحقيق : محمد نلصر الدين الألباني . ط : مكتبة المعارف .

ثالثاً: شروح السنة :

٦ . فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ( ت : ٨٥٢ ) ط دارالسلام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .

٧ . المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ( ت : ٦٧٦ ) تحقيق : خليل مأمون شيجا .

ط . دار المعرفة ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

٨ . نيل الأوطار لمحمد بن علي الشوكاني ( ت : ١٢٥٠ ) تحقيق : محمد صبحي حلاق ، ط . دار ابن الجوزي . ١٤٢٧ هـ .

رابعاً:  
كتب الفقه :

٩. شرح فتح القدير لكمال الدين ابن الهمام الحنفي ( ت : ٨٦١ هـ ) ط. دار الكتب العلمية  
١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
١٠. حاشية رد المحتار على الدر المختار [ حاشية ابن عابدين ] لمحمد أمين الشهير بابن  
عابدين ط. دار الفكر .
١١. الذخيرة لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ( ت : ٦٨٤ ) تحقيق : محمد حجي . ط.  
دار الغرب الإسلامي . ١٩٩٤ م .
- ١٢ . حاشية الخرشي لمحمد بن عبدالله بن علي الخرشي المالكي ( ت : ١١٠١ ) علي  
مختصر سيدي خليل لخليل بن إسحاق بن موسى المالكي ( ت : ٧٦٧ ) ط. دار الكتب  
العلمية ١٤١٧ - ١٩٩٧ .
١٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، ( ت  
: ١٢٣٠ ) والشرح الكبير للشيخ أبي البركات سيدي أحمد بن محمد العدوي الشهير بالدردير  
( ت : ١٢٠١ ) ط. دار الكتب العلمية ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ م .
١٤. فتح العزيز بشرح الوجيز [ الشرح الكبير ] لعبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني ( ت :  
٦٢٣ ) تحقيق وتعليق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبدالموجود . ط. دار الكتب العلمية  
.
١٥. المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي . ( ت : ٦٧٦ ) ط.  
دار الفكر .
١٦. مغني المحتاج لمحمد بن الخطيب الشربيني ( ت ٩٧٧ ) اعتنى به محمد خليل عياني . ط.  
دار المعرفة ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .
١٧. المغني لابن قدامة المقدسي تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي . ط . دار هجر .

- ١٨ .شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي ( ت : ١٠٥١ هـ ) تحقيق : د. عبدالله التركي . ط. كؤسسة الرسالة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ١٩ .الروض المربع لمنصور بن يونس البهوتي مع حاشية عبدالرحمن بن قاسم ( ت : ١٣٩٢ هـ )
- ٢٠ . الموسوعة الفقهية الكويتية إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت .
- ٢١ .مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم بمساعدة ابنه محمد ط. المكتب التعليمي السعودي بالمغرب .
- ٢٢ . تلخيص المختارات الجليلة من المسائل الفقهية لعبدالرحمن بن سعدي جمع : مساعد بن عبدالله ط . كنوز إشبيليا ١٤٢٨ .
- ٢٢ . الممتع شرح زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين ( ت : ١٤٢١ هـ ) ط. دار ابن الجوزي ١٤٢٢ هـ .

خامسا:

كتب اللغة :

- ٢٣ .معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الطبعة الثانية ١٣٨٩ - ١٩٦٩ ط . شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر .
- ٢٤ . المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ ط. دار الحديث .
- ٢٥ . التعريفات للجرجاني الحنفي أبي الحسين علي بن محمد بن علي الحسيني ( ت : ٨١٦ هـ ) ط. دار الكتب العلمية . ١٤٢٤ - ٢٠٠٣ .
- ٢٦ . المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى ، وأحمد الزيات ، وحامد عبدالقادر ومحمد النجار . تحقيق : مجمع اللغة العربية . ط. دار الدعوة .

رقم الصفحة	الموضوع
٤	المقدمة
٥	خطة البحث
٨	تمهيد
٩	أنواع الجلود والحاجة إليها
١٠	أحكام الجلود النجسة وما يمكن تطهيره منها
١٢	ما يمكن تطهيره من الجلود وحكمها
١٦	الطرق التي تستخدم في تطهير الجلود النجسة
١٧	التشميس والتتريب
١٨	كيفية التطهير
١٩	الخاتمة
٢٠	فهرس الأحاديث
٢١	فهرس المصادر
٢٤	فهرس المحتويات

